

قرار رقم : (١٤٣)

وتاريخ : ١٤٤٧/٢/١٨ هـ



المملكة العربية السعودية
الإنابة العامة لمجلس الوزراء

قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢١٠٦٨ وتاريخ ١٤٤٦/٣/٢٤، المشتملة على برقية معالي وزير العدل رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحامين رقم ٥٦٩٠٥٣٩٧ و تاريخ ١٤٤٥/٩/١٨، في شأن طلب معالية الموافقة على تعديل عدد من أحكام تنظيم الهيئة المتصلة بآلية تشكيل مجلس الإدارة وأختصاصات الجمعية العمومية والمجلس.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة السعودية للمحامين، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣١٧) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٨ هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٩٤) وتاريخ ١٤٤٦/٥/١٥، والمذكرين رقم (١٠٠) وتاريخ ١٤٤٦/١٥، ورقم (٤٠٦١) وتاريخ ١٤٤٦/١٢/١٩ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٦/١٠-١١/ت) وتاريخ ١٤٤٦/٩/١٣ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٢٤٠٧) وتاريخ ١٤٤٦/١٢/٢٩ هـ.

يقرر

تعديل تنظيم الهيئة السعودية للمحامين، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣١٧) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٨ هـ، على النحو الآتي:

أولاً : حذف المادة (السابعة).

ثانياً: تعديل المادة (الثامنة) وذلك على النحو الآتي:
١ - حذف الفقرة (٦).

وإعادة ترتيب فقرات المادة تبعاً لذلك.

٢ - حذف صدر الفقرة (٧) لتكون الفقرة بالنص الآتي: "الموافقة على الحسابات الختامية للهيئة".

National Center for Archives & Records



ثالثاً : تعديل المادة (الناتعة) وذلك على النحو الآتي:

١ - إضافة فقرة يكون ترتيبها (هـ مكرر) تنص على الآتي:
"ممثل من وزارة الاستثمار
عضوأ".

٢ - تعديل الفقرة (ن) لتصبح بالنص الآتي: "خمسة من الأعضاء الأساسيين في الهيئة،
يعينون بقرار من وزير العدل
أعضاء".

٣ - تعديل عجز المادة، ليكون بالنص الآتي: "ويجب أن يتوافر في العضو المعين
وفقاً للفقرة (ن) من هذه المادة الشرطان الآتيان:

١ - أن يكون منتظمًا في سداد رسوم العضوية المقررة لآخر (ثلاث) سنوات.
٢ - لا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي".

رابعاً : تعديل المادة (الحادية عشرة) لتصبح بالنص الآتي: "تكون مدة المجلس ثلاث
سنوات، ولا يجوز تعيين الأعضاء المشار إليهم في الفقرة (ن) من المادة (الناتعة)
أكثر من دوتيين".

خامساً : تعديل الفقرة (٣) من المادة (الثالثة عشرة) لتصبح بالنص الآتي: "إعداد الحساب
الختامي للهيئة".

سادساً : إضافة فقرة إلى المادة (الثالثة عشرة) تنص على الآتي: "٦ - إقرار الميزانية السنوية
للهيئة".

سابعاً : تعديل عجز المادة (الخامسة عشرة) ليكون على النحو الآتي: "ويدخل في
احتياصات الأمين العام الآتي:

١ - التصديق على صحة توقيعات الأعضاء الأساسيين.
٢ - إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة".

